الى البائع لما فيه من ضرر يلحق المشترى فلا يصح الاقالة على هذا الوجه
والخياطة تشبه الضرر حتى لو رضي المشترى بان تكون الخياطة للبائع بان يسلم
الثوب الى البائع كذلك قال شمس يقول بانه يصح الاقالة على هذا الوجه
كلزوم الضرر للمشترى نحو الدلال بالبيع الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق
فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن واحطه المشترى فقال انا لا اريده ايضا
ينفسخ لانه يثبت الفاظ الفسخ وكان اتحاد المجلس شرطا في الاقالة
باب فيما يتعلق بالمشترى بما بعد الشرى وفي الهبة
والمشترى يعوض في الشرى من الواهب والمتصدق وفي التصدق على المشترى
وفي الرهن عند المشترى هل يصح الثاني اولا ظم اشترى شيئا بالعروض
ثم باعه من البائع بالف وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض في الاول
ولا يصح الثاني اولا بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا قال في
نص شمس بخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان الثاني وان كان فاسدا
فيصح اولا كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه
منه بعشرة فيصح اولا وان كان الثاني فاسدا بجواز الدلال سع هاولاء
ساوى عشرين فباعها بعشرة ثم باعها منه ثانيا بأكثر فالصحيح
الثاني قال هذا انما يستقيم على قولهما المفتى به ولنا عند ابى حنيفة
فالاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل انما يصح الفسخ عنده
عند ابى حنيفة ومحمد فيضمن للموكل عشرة اذا اشترى دارا بالف ثم اشتراها
باسلحة وخمسمائة فالثاني فسخ للاول وهو معروف ولو وهبها البائع للمشترى
بعد ما باعها منه بالف على ان يعوضه المشترى خمسمائة وتقابضا يصح
بالهبة ايضا ولو تهبه المشترى من البائع بعد الشرا بخمسمائة لا ينفسخ
الشرا في قول ابى حنيفة وابى يوسف واحدى الروايتين عن محمد وفي رواية
عن ابى يوسف باع منه دارا بالف ثم قال المتصدق عليك بالدار وقبل
فصدقته باطلة وله الثمن ولو تصدق عليه بالدار وسلمها
منه صح ونقض فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع بأكثر او بأقل والبيع الاول

لتمام الفسخ حتى لو تقايلا بعد تمامها ينفسخ وفيه المستقرض مراد الشركة
الكل المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه جمع لو وهب لوان
ادهاهن صحيحة مقبوضة ثم اشترى الوكيل منه نصفها فالشرا باطل
باب في العروض نحو استقرض طوازج ثم قضاها
له منكسرة فطلب منه ربح الطوازج او مثلها النسبة ذكر انه لا يجوز
المنكسرة سقط حقه في الجودة وفصل التجوز له طلب الطوازج ثم
سرى الشيء السنو ثم قال اذا كان حاجة للمستقرض نحو ونكوه
حاستقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال
المقرض دفعتها اليه واقر العبد وقال دفعتها الى مولاي وانكر
المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع ٥٥
المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق في استقراض الدقيق
وزنا يجوز والاحتياط ان يبرى كل واحد منهما صاحبه قال رضي الله
الجواز رواية عن ابى يوسف ورواية لا اصل لها فيه عن كاستقراض
الحنطة وزنا يجوز طعن ابى يوسف ومحمد خلافه بهم لحاوى استقرض
من شيء فيدى حنطة لشيء فيدله فهما يتحار السرله المطاله الا بشيء فقد
صح وفي استقراض اصلاف المثالج بما على انه مثلي ام ذوات
القيم ثم قال واستقراض الخبز وزنا في بلاد يجوز ولا اجزاء فاهم نوع
لاستقراض الخمير ذكر مادك وسعي ان يجوز عن ورزوشل النبي
عن خميرة تتعاطاها الجيران ايكون ربوا فقال ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح
وهكذا في ... ابو القاسم قصاب جوما ولم يذكر انه قرض او شرا
ذكر قرض فاشد ملكه بالقبض ولا يحلا اكله شبه القرض العاشد
بعد الملك عند القبض لو لفظه عدلوا به حنطة فينفقها ولحضنا
فله انفاقها ويكون قرضا الى ان يحشبادكم في شبه يجوز استقراض
الدنير قال نقص وقد كتبت في العصر ان الدنير من ذوات القيم